الثاني إذا باع شيئا وهو يظن أنه لغيره فبان لنفسه فقد جزم إمام الحرمين في كتاب الرجعة من النهاية بالصحة وفرق بين هذا وبين المسألة السابقة بأن الجهل هناك قد استند إلى أصل وهو بقاء ملك الأب فقوي فأبطل .

الثالث إذا وطىء أمة نفسه جاهلا بأنها له فعقلت منه ففي ثبوت الاستيلاد وجهان أصحهما الثبوت كذا ذكره الرافعي في كتاب الغصب وكتاب الوصية .

الرابع إذا وطىء زوجته ظانا أنها أجنبية فإنها تحل لمن طلقها ثلاثا كما جزم به الرافعي ولا نزاع في أنه يأثم بل يجب الحد على وجه حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته .

الخامس إذا حمل نجاسة ظانا انها من الطاهرات وفيها قولان اصحهما بطلان الصلاة .

السادس إذا أكل معتقدا أنه ليل ثم بان أنه نهار فإنه يلزمه القضاء .

السابع إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه ليس بعدو أو تحققوا أنه عدو ولكن بان أنه كان بينهم